وقال ابو حنيفة الافضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو المقد
م من قولي الشافعي بل يكره لها فيه واذا اذن لزوجته في الا
عتكاف فدخلت فيه فرها له بنعامه من اقامه قال ابو حنيفة و
مالك ليس له ذلك وقال الشافعي واحمد له ذلك واتفقو
على انه لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل يصح بغير صوم قال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يصح الا بصوم وقال الشافعي يصح
بغير صوم وليس له عند الشافعي زمان مقدر وهو المشهور عن
احمد وعن ابي حنيفة روايتان احداهما يجوز بعض يوم والثانية
لا يجوز اقل من يوم وهو مذهب مالك ولو نذر شهرا بعينه لز
مه متوالبا فان دخل يوم قضاه ما تركه بالاتفاق الا في رواية
عن احمد فانه يلزمه الاستيناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا
جاز عند الشافعي ان ياتي به متتابعا ومتفرقا وقال ابو حنيفه
ومالك يلزمه التتابع وعن احمد روايتان اشهرهما التتابع
واتفقوا على انه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته
صح الا مالكا فانه قال لا يصح حتى يضيف الليلة الى اليوم
ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك
والشافعي واحمد اعتكاف الليلة التي بينهما معهما وقال ابو حنيفه
يلزمه بالحكم اعتكاف يومين وليلتين وهو الاصح عند اصحاب
الشافعي اذا خرج من المعتكف لغير قضاء الحا
جة والاكل والشرب لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم واما
الخروج لما لا بد له منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة في ايام
البرد بالاجماع ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج
اليها بالاجماع وهل يبطل اعتكافه ام لا قال ابو حنيفة ومالك
لا يبطل والشافعي قولان اصحهما وهو المنصوص في غاية كتبه يبطل

الا ان يشترطه
في اعتكافه

الان شرطه في اعتكافه والثاني وهو نصه في البويطي لا
يبطل واذا شرط المعتكف انه اذا عرض له عارض قمه قربة
كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكا
فه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يبطل
ولو باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه بالاجماع ولا
كفارة عليه وعنه الحسن البصري والزهري انه يلزمه كفارة
يمين ولو وطئ ناسيا لاعتكافه فسد عند ابي حنيفة ومالك
واحمد وقال الشافعي لا يفسد ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة
بطل اعتكافه ان انزل عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك
يبطل انزل او لم ينزل وللشافعي قولان اصحهما يبطل ان انزل
ولا يكره للمعتكف التطيب وليس رفع الثيا
ب عند الثلاثة وقال احمد يكره له ذلك ويكره الصمت الى
الليل بالاجماع قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم
ولا لغا ويستحب للمعتكف الصلاة والقراءة
والذكر بالاجماع واختلفوا في قراءة القرآن والحديث والفقه
فعند مالك واحمد لا يستحب وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب
وكان وجه ما قاله مالك واحمد ان الاعتكاف حبس النفس
وجمع القلب على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن ومعاني الذكر
فيكون ما فرق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العباده
واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ولا يكتسب بالصنعة
على الاطلاق والله سبحانه وتعالى اعلم

اجمع العلماء رضي الله عنهم على ان الحج احد اركان الاسلام وانه
فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة و
اختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة ومالك هي سنة وعن احمد هي فرض

Copyright King Saud University